الباب الرابع عشر

تحديد اسعار الحبوب ومنع اصدارها

هل يجوز تحديد اسعار الحاصلات في بلاد زراعية

وهل يجوز تحديد اسعار المصنوعات في بلاد صناعية

الجواب عن هذه المسائل كلها يجب ان يكون سلباً للاسباب التالية

اذا ارادت الحكومة ان تحدد سعر صنف من الاصناف فهي انما تقصد ان تخفض سعره او تمنع ارتفاعه لتمنع زيادة الكسب منه . فان كان الصنف من حاصلات البلاد او من مصنوعاتها فلا يرتفع سعره الاَّ لسبب من الاسباب التالية وهي اما لان نفقاته زادت عن المعتاد كما زادت نفقات الزراعة عندنا في السنين الاخيرة فيزاد السعر لكي تفي زيادته بزيادة النفقات . او لان المحصول نقص كما نقص محصول الفدان من الغول والقطن هذه السنة . او لزيادة الطلب عليه في البلدان الاخرى وارتفاع سعره فيها او لاجتماع سببين من هذه الاسباب الثلاثة او لاجتماعها كلها معاً . واذا لم يكن سبب من هذه الاسباب فيبعد ان ترتفع الاسعار ارتفاعاً عباطاً لانهُ لا يحتمل ان يتفق كل اصحاب الحاصلات والمصنوعات ويتعاقدوا عهداً بينهم على رفعها . واذا حاول احدهم رفعها فلا يوافقهُ غيرهُ بل الغالب ان يتنافسوا في الرخص لكي يضر بعضهم بعضاً او يزاحمهُ في البيع . والبلاد الزراعية لا بدَّ من ان تصدر جانباً من حاصلاتها والبلاد الصناعية من مصنوعاتها . فاذا تعرضت الحكومة لحاصلات بلادها او مصنوعاتها وخفضت اسعارها فانها تضرُّ بفريق كبير من شعبها وتوقعهُ في خسارة

وحسبنا دليلاً على ذلك ما حدث في هذا القطر لما حُدِّد سعر القطن منذ سنتين فان البلاد خسرت بذلك خسارة كبيرة جداً . ولو حُدِّد سعر القطن هذا العام لما بلغ نصف ما بلغهُ الآن وخسرت البلاد ملايين كثيرة من الجنيهات ترد اليها من الذين يشترون قطنها

ويحدث مثل ذلك دائماً اذا تعرضت حكومة البلاد الزراعية لخفض اسعار الحاصلات الزراعية وحكومة البلاد الصناعية لخفض اسعار الادوات الصناعية

ولكن الا يجوز للحكومة ان تتعرض لتحديد الاسعار بوجه من الوجوه

والجواب نعم يجوز لها ذلك ويجب عليها في الاحوال التالية . فاذا كانت صناعية جاز لها بل وجب عليها احياناً ان تتعرض لاسعار الاصناف الزراعية وتحدد سعرها لان هذه الاصناف يؤتى بها من الخارج فيجب عليها ان تحدد سعرها اذا رأت ان التجار احتكروها لكي يزيد ربحهم منها فتفضل ان تقلل ربحهم او تزيله لاجل منفعة الشعب كله . ومن القواعد المقررة انهُ يجب تضحية القليل لنفع الكثير

وكذلك اذا كانت البلاد زراعية واحتكر بعض تجارها المصنوعات الضرورية التي يؤتى بها من الخارج كما اذا احتكروا الادوية او المحاريث او انابيب جر الماء وجب على الحكومة ان تمنع احتكارهم وتخفض الاسعار

ورب قائل يقول ألا يحتمل ان التجار يحتكرون الحاصلات الزراعية في البلاد الزراعية فيصير شأنهم شأن التجار في البلاد غير الزراعية ويجب على الحكومة معاملتهم حينئذٍ

والجواب ان اقل نظر الى البلاد الزراعية يقنع كل احد ان العاملين بالزراعة فيها يكون عندهم دائماً كفافهم من الحاصلات الزراعية كالذرة والفول والقمح واللبن والبيض فلا يكاد القمح يفرك حتى يجعلوا يشوونهُ ويأكلونهُ فريكاً . وحالما يحصد ويوضع في الاجران يأكلون منهُ هم ومواشيهم ثم يحفظون جانباً منهُ في بيوتهم ولو اختلاساً . وقبل ان ينفد ما عندهم منهُ تكون كيزان الذرة قد صلحت للاكل فيأكلون منها الى ان تجمع وتدق ويحفظون مؤونتهم من الذرة الشامية والبلدية الى زمن حصاد القمح . والذين لا يفعلون ذلك منهم قلائل وقلما يفيدهم رخص الاسعار لقلة تدبيرهم . وسواء كانوا مدبرين او غير مدبرين فارتفاع الاسعار يفيدهم كلهم لان ايجار الاطيان التي يزرعونها يدفع نقداً فاذا كان ايجار الفدان ١٠٠٠ غرش وبلغ محصولهُ ستة ارادب من القمح وستة من الذرة وكان سعر اردب القمح جنيهاً وسعر اردب الذرة ٩٠ غرشاً بلغ ثمن المحصول من القمح والذرة معاً ١١٤٠ غرشاً فلا يبقى للفلاح منها الاَّ ١٤٠ غرشاً مع التبن الحاصل من القمح وهي لا تكفي ثمن التقاوي والسباخ واعمال الزراعة . ولكن ان كان ثمن اردب القمح ٢٠٠ غرش وثمن اردب الذرة ١٨٠ غرشاً كما هما الآن بلغ ثمن محصول القمح والذرة معاً ٢٢٨٠ غرشاً فيبقى لهُ من ثمنها بعد دفع الايجار ١٢٨٠ غرشاً مقابل خدمته وتعبه وثمن التقاوي والسباخ فلا يهمهُ بعد ذلك ولو اضطر في آخر السنة وقبل الحصاد ان يشتري اردباً من القمح لعياله ويدفع ثمنهُ ٢٥٠ غرشاً

هذا حال الفلاحين في البلدان الزراعية كالقطر المصري وهم فيهِ اكثر من تسعة اعشار السكان . واصحاب الاطيان الكثيرة وهم من العشر الباقي حالهم مثل حال الفلاح فاذا كانت

الاسعار منخفضة فلا مطمع لهم ان يحصّلوا كل ايجار اطيانهم ولا بدَّ ما ينكسر لهم عند الفلاح عشرة في المئة الى عشرين في المئة تضيع عليهم واما اذا ارتفعت الاسعار فانهم يحصّلون الايجار كلهُ و يزيدونهُ سنة بعد سنة. وخسارتهم بما يشترونهُ من الخبز الغالي ليوتهم لا تقاس بربحهم من ارتفاع اسعار الحبوب

لنفرض ان المالك يمتلك مئة فدان فقط وهذا متوسط ما يمتلكهُ اكثر المالكين. وان متوسط ايجارها في السنة ٦٠٠ جنيه . ولنفرض ان سعر اردب القمح كان في سنة ١٠٠ غرش وفي سنة اخرى ٢٠٠ غرش وان المالك يشتري خبزاً لبيته في اليوم باربعة غروش فقط في زمن الرخص وبثمانية غروش في زمن الغلاء فالفرق نحو ١٥ جنيهاً في السنة ولكنهُ لا يستطيع ان يحصل من ايجار اطيانهِ اكثر من ٥٠٠ جنيه في زمن الرخص و يحصل الستمائة الجنيه كلها و يزيد عليها في زمن الغلاء فاين الخمسة عشر جنيهاً التي يخسرها بارتفاع سعر الخبز من المئة الجنيه او اكثر التي يربحها بارتفاع سعر القمح

ولكن ما حال رجل ليس فلاحاً ولا صاحب اطيان . قد يُظَن لاول وهلة انهُ يكسب بهبوط اسعار الحبوب و يخسر بارتفاعها . وهذا وهم في الغالب او لا يقع الاَّ اذا كان الانسان عطلاً لا عمل لهُ او خادماً باجرة معينة لا يستطيع رفعها واما الصانع والتاجر وكل اصحاب الاعمال المنتجة فانهم يستفيدون برواج التجارة والمصنوعات متى ارتفعت اسعار الحاصلات وزادت الاموال في ايدي الناس. فبائع الاقمشة وبائع الثياب وبائع التبغ وبائع البسط وبائع الاثاث وبائع الادوات المنزلية والاسكاف والسروجي والحداد والنجّار والصائغ والجوهري وكل ذي عمل مفيد كل هؤلاء تروج بضائعهم و يربحون من رواجها اضعاف ما يخسرونهُ بارتفاع ثمن الخبز الذي يأكلونهُ

بقيت طائفة المستخدمين والموظفين الذين لا يملكون ارضاً زراعية ولا املاكاً اخرى وهؤلاء عددهم قليل جداً في كل بلاد ولا نظن انهم يزيدون على ٥ في المئة في القطر المصري فلا يجوز ان نضر ٩٥ في المئة من السكان لكي نمنع الضرر عن ٥ في المئة

وارتفاع اسعار الحاصلات الزراعية في البلدان الزراعية فلا يحدث الاَّ اذا ارتفعت اسعارها في الخارج وزاد الطلب عليها او اذا قلت جداً وزادت النقود بين ايدي الناس . فلولا زيادة الطلب على القطن المصري لما ارتفع سعرهُ مطلقاً ولولا زيادة الطلب على الحبوب المصرية هنا وفي الخارج لما زاد سعرها فمنع اصدارها وتخفيض سعرها ليس من الحكمة الاقتصادية في شيء

وقد يظن البعض انهُ اذا لم تمنع الحكومة اصدار الحبوب من القطر صدرت كلها ومات السكان جوعاً ولكن هذا الظن في غير محلهِ . فاولاً ان الفلاحين وهم تسعة اعشار السكان لا يبيعون مؤونتهم باي سعر كان . وثانياً ان السعر الذي يشتري بهِ ابن فرنسا او ابن انكلترا القمح المصري لا يتعذر على المالك المصري ان يشتريهُ بهِ بعد طرح مصاريف الشحن التي تضاف اليهِ . فاذا اشترى ابن لندن اردب القمح بمئتين وخمسين غرشاً لم يستطع التاجر ان يصدرهُ الى انكلترا الاَّ اذا اشتراهُ بمئتي غرش على الاكثر . واردب القمح يمون البيت المتوسط شهرين على الاقل فزيادة مئة غرش في ثمن الاردب هي نحو غرشين في اليوم او مقدار ثمن الدخان الذي يدخنهُ المرء في يومهِ . فهل يصحُّ ان نهتم بهذا المبلغ الطفيف ونحرم البلاد من مئات الالوف من الجنيهات كل سنة . فقد بلغ ثمن ما صدر من القمح والذرة في التسعة الاشهر الاولى من هذه السنة اكثر من مليون جنيه ولو استمرَّ الترخيص باصدارها الى آخر السنة لبلغ ثمن الصادر منها نحو مليوني جنيه . ولو منعت الحكومة اصدار الحبوب من اول السنة واكثرها من الذرة لبقيت في البلاد وسوِّست فيها لان الذرة الجديدة صارت على الابواب بل الصيفي منها ورد الى الاسواق . وهاك جدول الصادر في هذه السنة حتى آخر سبتمبر الماضي مع ثمنها

القمح	٦٧٢٠٩٠ اردبّ	١٠٦٠٩٤ جنيهاً
الذرة	٨٩٣٠٨٩ »	٩٠١٥٥٥ »
الفول	١٠٢٠١٢ »	١١١٩٦٤ »
العدس	١٣٥١٨٠ »	٢٠١٩٠٢ »
الرز	١٧٤١٣٠ طنّاً	٢٠٨٨٢٤ »
السمسم	٠٠٤١٧٠ »	٠٨٢٦٤٥ »
الفول السوداني	٠٠٠٨٣١ »	٠٠٧٧٤١ »
والجملة		١٤٥٠٧٢٥

ثمن هذه الاصناف بتخمين الجمرك نحو مليون ونصف من الجنيهات ولعلَّ التجار الذين اصدروها اخذوا ثمنها مليونين او اكثر . واذا استطاع القطر ان يصدر مقدارها في التسعة الاشهر التالية وبيعها بالاسعار الحالية بلغ ثمنها نحو ثلاثة ملايين من الجنيهات . ولا يحتمل ان يصدر التجار صنفاً الاَّ اذا اشتروهُ بسعر ارخص من سعره في الطارج وكانت البلاد في

غنى عنهُ لانهُ اذا لم تستغنِ البلاد عنهُ فسعرهُ يرتفع حالاً ويزيد على سعرهِ في الخارج فيعدل التجار عن اصدارهِ من تلقاء انفسهم

ولو كان القطن المصري غير زراعي او لو كان اعتماد السواد الاكبر من سكانهِ في طعامهم على الحبوب التي يجلبونها من الخارج لوجب على الحكومة ان تجلب لهُ الحبوب بنفسها او تسيطر على تجار الحبوب حتى يكتفوا بانل ما يمكن من الربح كما تفعل البلاد الانكليزية الآن ولكنهُ قطن زراعي كما لا يخفى واذا ارتفعت اسعار الحبوب في الخارج اهتم بزراعتها حتى تزيد على حاجتهِ كما حدث في هذا العام والذي قبلهُ . واذا رخصت اسعارها جدًّا في الخارج حتى زال الربح من زرعها اهملها وصار يجلب جانبًا كبيراً منها من الخارج كما كان يفعل في السنوات الماضية

محصول القطن المصري

تقدير وزارة الزراعة

نشرت وزارة الزراعة في ٩ نوفمبر الماضي تقديرها لمحصول القطن المصري قالت فيهِ ما نصهُ

« اضطررنا الى تعديل رأينا في مقدار المحصول المبني على تحقيقات موضعية بالنظر للنقص الذي اشير اليهِ في صواني الحليج ولاجل ان نستوثق من حقيقة هذا النقص سألنا جميع معامل الحليج المصرية فاجابتنا بما يستنتج منهُ ان اصناف القطن تدل كلها على عجز بالنسبة لمثلها في العام الماضي وهذا العجز مقدر بسبعة في المئة في صنف السكلاريدي و ٥ ٧/١٠ في المئة في النوباري و ٥ ٨/١٠ في الاصيل والعفيفي فاذا قسنا هذه النتائج على مقدار ما هو مزروع من هذه الاصناف في الوجه البحري اسفرت النتيجة عن متوسط قدرهُ ٦ ٨/١٠ في المئة يسقط من احصائنا المبني على المشاهدات الزراعية . اما في الوجه القبلي فيبلغ العجز في الحليج اقل من العجز المذكور وهو يقدر بـ ٤ ٣/١٠ في المئة

وفي الجدول الآتي تقدير محصولي الوجهين القبلي والبحري مستنتجاً من المشاهدات الموضعية اولاً ثم صافي هذا التقدير بعد اسقاط قيمة عجز نصافي الحليج مع الاشارة الى كل من مساحتي الوجهين المذكورين

	المساحة بالفدان	تقدير المحصول	متوسط محصول الفدان	نقص صافي الخليج المشوي	صافي المحصول النهائي	تصحيح متوسط الفدان
الوجه البحري	١٣٠١٨٦٩	٤٨٢٤٧٠٧	٣٫٧٤	٦ ٨/١٠	٤٩٩٦٦٢٧	٣٫٤٨٧
الوجه القبلي	٣٦٥٦٤٣	١٥٨٩٠٨٥	٤٫٣٥	٤ ٣/١٠	١٥٢٣٧٥٥	٤٫١٦٧
المجموع	١٦٥٥٠١٢	٦٤١٣٧٩٢	٤٫٨٧	٦ ١٤/١٠٠	٦٠٢٠٣٨٢	٣٫٦٣٦

فيكون مقدار محصول القطن لسنة ١٩١٦ = ١٩١٧ استناداً الى تقدير المساحة التي قررتها وزارة المالية ٦٠٢٠٣٨٢ قنطاراً

وتكون النسبة المئوية في محصول الوجه البحري ٨٣ وفي الوجه القبلي ٩٠ ومتوسطها ٨٤ المئة

تجارب في ري القطن

ان الطريقة المتبعة لمناوبات الري في اكثر مديرية الفيوم هي اجراء الماء الى الاطيان مدة عشرة ايام وقطعها عنها عشرة ايام. ومقدار الماء محدود لانهُ ينصب في الغالب من فتحة في الترعة (البحر) لا يمكن توسيعها فيتوقف مقدار الماء المنصب منها على ارتفاعه في البحر وهذا الارتفاع يعين في الفيوم حيث تقسم المياه على الابحر المختلفة. والماء الذي ينصب في كل حوض من الفتحة المعينة لريهِ يفرض انهُ يكفي لري كل ما يزرع فيهِ من القطن في عشرة ايام اي لري ثلثهِ في هذه العشرة الايام. فالفدان الذي يروى في اليوم الاول من هذه العشرة الايام لا يروى ثانية الاَّ بعد ان تنقضي العشرة الايام كلها وعشرة ايام الشفة وتأتي العشرة الايام التالية للري. اي ان القطن يروى مرة كل عشرين يوماً ولو كان الحر لا يطاق في يونيو ويوليو

وقد رأينا بعض المزارعين يقللون زمام زراعة القطن عن القدر المعين فيتوفر معهم جانب من الماء يطبقون بهِ بعض قطنهم فيأتي محصولهُ وافراً. مثال ذلك ان فلاحاً استأجر تسعة افدنة لكي يزرع ثلاثة منها قطناً نزرع فدانين فقط ولما كان الماء الذي يحق لهُ يكفي لري ثلاثة افدنة اخذ ثلثيهِ في اول دور العالة فروى الفدانين بهِ وابقى الثلث الثالث الى آخر دور العالة اي الى اليوم العاشر فروي بهِ ثانية فداناً من ذينك الفدانين وكرر ذلك مرتين او ثلاثاً مدة اشتداد الحر فجاء محصول الفدان الذي رواهُ كذلك اكثر كثيراً من محصول الفدان الذي اكتفى بريهِ مرة كل عشرين يوماً

ولما ثبت لنا ذلك بالامتحان طلبنا من وزارة الزراعة ان تمتحنهُ في اطيانا بسنهور فامتحنهُ في الموسم الاخير وامتحنهُ بعض المستأجرين ايضاً وهناك خلاصة امتحانها وامتحانهم

تجارب الوزارة عندنا

	محصول الفدان		المحصول كلهُ		
	رطل	قنطار	رطل	قنطار	فدن
١	٠٣½	١٦	٠٧	٣٢	٢ روبا على ١٠ ايام
	٩٠	٠٩	٩٠	٠٩	١ مجاورهما روي على ٢٠ يوماً
٢	٩٠	١٠	٩٠	١٠	١ روي على ١٠ ايام
	١٠	٠٦	٢٠	١٢	٢ مجاوراته روبا على ٢٠ يوماً

تجارب خصوصية

١	٧٥	١٥	٧٥	١٥	١ روي على ١٠ ايام
	٠٠	١٢	٠٠	٢٤	٢ مجاوراته روبا على ١٠ ايام
	٠٣½	٠٦	٠٧	١٢	٢ » » ٢٠ يوماً
	٠٠	١٢	٠٠	١٢	١ روي » ١٠ ايام
	٧١	٠٥	٧١	٠٥	١ مجاوراته روبا » ٢٠ يوماً

وقد نقص محصول الاطيان كلها هذه السنة ٣٥ في المئة عما كان منذ سنتين ولولا ذلك لبلغ محصول الفدان الجيد الذي روي على عشرة ايام نحو ٢٢ قنطاراً كما بلغ منذ سنتين ومحصول الفدان غير الجيد ١٤ قنطاراً او اكثر . وعلى كل حال فالري على عشرة ايام زاد المحصول من سبعين في المئة الى اكثر من مئة في المئة حتى ان الري مرة واحدة على عشرة ايام لما اشتدَّ الحر زاد المحصول كثيراً كما ترى في الجدول المتقدم

ونرجح انهُ لو كان الري على ١٥ يوماً او ١٦ يوماً اي لو جعلت ايام العالة ٨ وايام البطالة ٨ لزاد المحصول اكثر من ذلك

وقد بلغنا ان وزارة الزراعة امتحنت ذلك في اطيان اخرى في الفيوم فان كانت قد وصلت الى نتيجة مثل هذه فعسى ان تتم مصلحة الري بتصليح ري الفيوم

زرع القمح

ورأي نقابة سنهاي الزراعية

اجرت نقابة سنهاي تجارب في الكمية اللازمة من التقاوي لزراعة فدان من القمح وهاك خلاصتها :

اولاً كمية التقاوي — استعملت النقابة لكل فدان ثلاث كيلات

ثانياً طريقة الزرع — هي ان يلقط القمح خلف المحراث كما يصنع في زراعة الذرة

ثالثاً الاقتصاد في التقاوي — ان الاقتصاد الناتج وخصوصاً لكبار المزارعين الذين يزرعون كمية وافرة من القمح عظيم جداً لان اكثر الزراع يضع من سبع كيلات الى عشر في الفدان

وبهذه الطريقة يوفر الزارع من اربع كيلات الى سبع مما لا يقل ثمن متوسطه عن مئة قرش صاغ في كل فدان

اما اجرة العامل الذي يلقي البذار خلف المحراث فلا تكلف عشر هذا المبلغ لانهُ يكفي ان يكون العامل ولداً صغيراً

رابعاً المحصولات — لقد عملت النقابة موازنة بين القمح المزروع بالطريقة الاعتيادية وبين المزروع بطريقة النقابة واليك النتائج

طريقة	محصول سنة ١٩١٥	كمية التبن	شكل الحبة
النقابة	٧ ارادب	كثيرة	اكبر واحسن واثقل وزناً
الاعتيادية	٦٫٥ ارادب	اقل	أقل حجماً ووزناً

والارض التي حصلت فيها التجربة واحدة من جهة تحليلها الكيماوي والطبيعي وعدد الريات كان واحداً ونوع التقاوي كان واحداً

وهنا يجدر بنا ان ننبه المزارعين الى الاعتناء باتقاء التقاوي من الحبة السمينة الكبيرة الحجم ذات المنظر الحسن لان ذلك لهُ تأثير كبير في حسن المحصول

خامساً التحليل العلمي — بالاجمال ان عدد الشجيرات في اية ارض كانت اذا زاد زيادة كبيرة أضر لان ضيق المكان بين الشجيرات يقلل من المادة الغذائية اللازمة لكل شجيرة و يقلل كمية النور والهواء اللازمة لان تجعل النبات في حالة صحية جيدة

ونظراً الى هذا الضيق في المعيشة وقلة الاكسجين حول الشجيرات يموت النبات ضئيلاً

ضيقاً وتكون الحبة صغيرة - اما اذا زرع النبات خطوطاً فالهواء والشمس يتخللان الخطوط ولاسيما اذا امكن عملها من الشرق الى الغرب وزد على ذلك ان القمح يخلف كثيراً فالحبة تنبت بجانبها عدة شجيرات فلا معنى اذاً لوضع كثير من التقاوي وهذه الحقيقة يعرفها كل زارع يلاحظ نمو النبات

النتيجة

اولاً ان احسن طريقة هي زرع القمح نثراً وراء المحراث تخرج خطوطاً : وان امكن جعل الخطوط من الشرق الى الغرب كان ذلك افضل

ثانياً ان كمية التقاوي يجب ان لا تزيد على ثلاث كيلات لكل فدان

ثالثاً وجد بعد التجارب ان الحصول بهذه الطريقة احسن

رابعاً ان القمح الذي زرع بطريقة النقابة كان اقل تعرضاً للامراض من غيره

رئيس النقابة

تقييد اصدار البيض

اصدر مجلس الوزراء قراراً بتقييد اصدار البيض من القطر المصري هذا نصهُ

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٣٣٣ (١٦ مارس سنة ١٩١٥) بإباحة اصدار البيض بلا شرط ولا قيد

وبما ان الطلبات للخارج زادت زيادة كبرى حتى ان الصادرات في شهر اكتوبر الماضي زادت اضعافاً مضاعفة على مثلها في الشهر نفسهِ من الاعوام الماضية

وبما ان الضرورة تقضي في هذه الاحوال بتقييد الاصدار لتوفير ما تحتاج اليهِ البلاد من البيض لا لاجل الاستهلاك العادي فقط بل لاجل الوفاء ايضاً بحاجة معامل التفريخ حتى تستطيع الاشتغال بصورة منظمة

وبما انهُ مع ذلك ينبغي النظر في المسألة من حيث تموين البلاد بالمقدار اللازم من البيض ومن حيث المحافظة على مصالح الصناعة المصرية الخاصة بهذا الصنف

وبما ان خير وسيلة للتوفيق بين جميع المصالح هي الاقرار منذ الآن على تعيين المقادير التي يجوز اصدارها من البيض في المدة الواقعة بين اول نوفمبر سنة ١٩١٦ وبين آخر ابريل سنة ١٩١٧ مراعاة حاجة البلاد من جهة ومقدرتها على الانتاج من جهة اخرى وعند انقضاء تلك المدة تعود الحكومة الى النظر في هذه المسألة

وبما ان العمل على هذا الوجه يكون لهُ مزية اخرى وهي ملافاة التقلبات الفجائية في الاسعار المحلية

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداهُ لجنة التموين

قرر ما هو آت

المادة الاولى — يلغى القرار السابق ذكرهُ الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩١٥ باباحة اصدار البيض

المادة الثانية — في خلال المدة الواقعة بين اول نوفمبر سنة ١٩١٦ و بين ٣٠ ابريل سنة ١٩١٧ يجوز اصدار مئتي مليون بيضة بحيث لا يتجاوز ما يصدر في كل شهر المقادير الآتية

١٧,٠٠٠,٠٠٠	في شهر نوفمبر	سنة ١٩١٦
٤٣,٠٠٠,٠٠٠	« ديسمبر	« ١٩١٦
٦٤,٠٠٠,٠٠٠	« يناير	« ١٩١٧
٤٧,٠٠٠,٠٠٠	« فبراير	« ١٩١٧
٢٦,٠٠٠,٠٠٠	« مارس	« ١٩١٧
٤٠,٠٠٠,٠٠٠	« ابريل	« ١٩١٧

المادة الثالثة — اذا نقصت الكمية الصادرة في شهر من الشهور عن النهاية القصوى المحددة لهُ اضيف الفرق الى الشهر التالي لهُ . واذا وجد في الجمرك في آخر اي شهر ارسالية من البيض كان تصديرها موقوفاً نظراً لبلوغ الصادرات في الشهر المذكور غايتها العظمى فان هذه الارسالية تكون لها الاولوية في الحصول على اذن التصدير في الشهر التالي

وزارة الزراعة وتقديرها للقطن

ذكرنا في هذا الباب تقدير وزارة الزراعة الاخير لمحصول القطن ولا يحتمل ان تغيرهُ بعد الآن ولقد كان جمهور المزارعين يقول ان المحصول اقل من ذلك كثيراً و يقيم الادلة على صحة قوله ولكن ما من احد تكفي ادلتهُ لنقض ادلة وزارة الزراعة لان لديها من الوسائل لمعرفة متوسط محصول الفدان اكثر مما يحتمل ان يكون لدى غيرها . وكان المظنون ان تقديرها للمحصول باكثر مما قدرهُ كل احد من المزارعين يخفض سعر القطن كثيراً لكن السعر لم يخفض بل زاد ارتفاعاً وبلغ سعر نوفمبر في الكنترانات يوم كتابة هذه السطور في ١٧ نوفمبر ٤٣,٣٠ الريال للقطن العفيفي و ٤٦,٣٠ الريال للسكلاريدي